

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
 بعد الاطلاع علي الدستور ،
 وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
 وعلى لائحة الامتيازات و التصميمات و العلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ و
 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة ،
 وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ١

يقصد بالعلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء او كلمات او
 توقيعات او حروف او ارقام او رسوم او رموز او أختام او صور او نقوش او
 اية اشارة اخرى او مجموعة من الاشارات اذا كانت تستخدم او يراد بها
 ان تستخدم إما في تمييز منتجات او بضائع او خدمات ايا كان مصدرها ،
 وإما للدلالة على ان الشيء او المنتج المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك
 العلامة بسبب صنفه او انتاجه او اختراعه او الاتجار به ، او الدلالة على
 تأدية خدمة من الخدمات .

مادة ٢

١- يعد سجل لدى مراقبة السجل التجاري بإدارة التجارة و شئون
 الشركات يسمى «سجل العلامات التجارية» تقيد فيه طلبات التسجيل
 بأرقام متسلسلة حسب تواريخ ايداعها لجميع العلامات و أسماء

- اصحابها و عناوينهم واوصاف بضائعهم او منتجاتهم او خدماتهم وما يطرأ على تلك العلامات من نقل الملكية او التنازل او الترخيص بالاستعمال او الرهن او اي تعديلات اخرى .
- ٢- ويعطى طالب الترخيص ايضالا يشتمل على البيانات الآتية :
- أ) الرقم المسلسل للطالب .
- ب) اسم الطالب .
- ج) تاريخ وساعة الايداع .
- ٣- ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل واخذ مستخرج مصدق منه بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٢

كل من يملك علامة تجارية ويريد استعمالها ، له ان يطلب تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٤

الفئات التالية الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :

- ١- كل شخص طبيعي او معنوي يكون صاحب مصنع او مُنتجاً او تاجراً او حرفياً او صاحب مشروع خاص بالخدمات ومتمتعاً بالجنسية البحرينية
- ٢- الاجانب الذين يقيمون في الدولة ويكون مصرحاً لهم بمزاولة عمل من الاعمال التجارية او الصناعية او الحرفية .
- ٣- الاجانب الذين ينتمون بجنسيتهم الى دولة تعامل دولة البحرين معاملة المثل في تسجيل العلامة التجارية .
- ٤- المصالح العامة .

مادة ٥

لا تعد علامة تجارية ولا يُقبل طلب تسجيلها اذا كانت بأحد الاوصاف التالية :

١- العلامة الخالية من اية صفة مميزة ، او المكونة من علامات او بيانات

- ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع او المنتجات و الخدمات ، او الرسوم المكلفة و الصور العادية للبضائع و المنتجات .
- ٢- كل تعبير او رسم او علامة مخلة بالآداب العامة او مخالفة للنظام العام .
- ٣- الشعارات العامة و الاعلام و الشعارات العسكرية وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة ، او بالمنظمات العربية او الدولية او احدى مؤسساتها ، او بإحدى الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل ، او اي تقليد لهذه الشعارات .
- ٤- رموز الهلال الاحمر او الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .
- ٥- العلامات المطابقة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .
- ٦- الاسماء الجغرافية اذا كان من شأن استعمالها ان يحدث لبس فيما يتعلق بمصدر او اصل البضاعة او المنتجات او الخدمات .
- ٧- اسم الغير او لقبه او صورته او شعاره ، ما لم يوافق هو او ورثته مقدما على استعماله .
- ٨- البيانات الخاصة بدرجات الشرف او الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .
- ٩- العلامات التي من شأنها ان تضلل الجمهور ، او التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ او مصدر المنتجات او الخدمات او عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي او مقلد او مزور .
- ١٠- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنويين يكون التعامل معهم محظورا وفقا لقرار صابر في هذا الشأن من وزارة التجارة و الزراعة .
- ١١- الاشارات المطابقة او المشابهة لعلامة سبق تسجيلها من قبل الاخرين عن منتجات او خدمات ، او الاشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات او الخدمات الحط من قيمة المنتجات او الخدمات التي تميزها العلامة السابقة .

مادة ٦

يقدم طلب تسجيل العلامة الى مراقبة السجل التجاري بإدارة التجارة و
شئون الشركات لتسجيل العلامات التجارية على الاستمارة المعدة لذلك من
صاحب الشأن او من ينوب عنه .

مادة ٧

يجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

- ١- اسم الطالب ولقبه وعنوانه ومهنته و اسمه التجاري ان وُجد . واذا كان
للطالب شركة فيذكر اسمها او عنوانها .
- ٢- جنسية الطالب ومحل اقامته .
- ٣- رسم العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها باستمارة طلب
التسجيل بالاضافة لثمانتي صور من العلامة تقدم على ورقة من حجم
الفولسكاب .
- ٤- كليشة للعلامة غير قابلة للرد .
- ٥- بيان البضائع او المنتجات او الخدمات المطلوب تسجيل العلامة فيها .
- ٦- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي
يستخدم او يريد ان تستخدم العلامة لها في تمييز بضائعه او منتجاته
او خدماته .
- ٧- المحل المختار بدولة البحرين الذي ترسل اليه المكاتبات و المستندات
المتعلقة بالتسجيل .
- ٨- توقيع صاحب الشأن او من ينوب عنه ، وإن كان شركة او جمعية فتوقع
ممن له حق التوقيع باسمها .
- ٩- جميع المستندات و البيانات التي ترى مراقبة السجل التجاري ضرورة
تقديمها لتأييد الطلب .

مادة ٨

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواء ، ما لم يثبت
العكس ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام

بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل ،
 دون ان تُرفع عليه دعوى بشأن صحتها .

مادة ٩

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات و
 البضائع او الخدمات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة و الزراعة ، ومع
 ذلك لا يجوز ان يشتمل طلب تسجيل العلامة على اكثر من فئة واحدة .

مادة ١٠

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتطابقة من حيث
 عناصرها الجوهرية ، اذا كان اختلافها يتعلق بعناصر لا تمس ذاتها
 مساسا جوهريا . كلون العلامات او بيانات المنتجات او الخدمات المرتبطة
 بها ، على ان تكون هذه المنتجات او الخدمات تابعة لذات الفئة .

مادة ١١

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات
 متقاربة او متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات او الخدمات ، وجب وقف
 جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل موقع من المتنازعين و مصدق عليه من
 الجهة المختصة لمصلحة احدهم ، او الى ان يصدر حكم نهائي في النزاع .

مادة ١٢

- ١- يجوز لمراقبة السجل التجاري ان تفرض ما تراه لازما من القيود و
 التعديلات لتحديد العلامة التجارية و توضيحها على وجه يمنع التباسها
 بعلامة اخرى سبق تسجيلها ، او لاي سبب آخر تراه .
- ٢- اذا رفضت مراقبة السجل التجاري تسجيل العلامة التجارية لسبب
 ارتبته او علقت التسجيل على قيود او تعديلات ، وجب عليها ان تُخطِر
 الطالب او من ينييه بخطاب مسجل بأسباب قرارها مع بيان الوقائع
 المتعلقة بذلك
- ٣- وفي جميع الاحوال يتعين على مراقبة السجل التجاري ان تبت في طلب

التسجيل خلال ثلاثين يوماً متى كان مستوفياً للشروط و الاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون و القرارات التنفيذية الصادرة بهذا الشأن .
 ويعتبر قوات هذه المدة بون البت في الطلب بمثابة رفض ضمنى له .

مادة ١٣

١- كل قرار تصدره مراقبة السجل التجاري برفض التسجيل او تعليقه على شرط يجوز لطالب التسجيل ان يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به او من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمنياً بعدم الرد عليه امام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والزراعة ، ويكون من بين اعضائها ممثل عن وزارة الدولة للشئون القانونية .
 ويجوز له خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة ان يطعن فيه امام المحكمة الكبرى المدنية .
 ٢- واذا لم يتظلم الطالب من القرار في المواعيد المحددة ، او لم يتم بتنفيذ ما فرضته الجهة المختصة من القيود في هذا الميعاد اعتُبر متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٤

١- اذا قبلت مراقبة السجل التجاري العلامة التجارية وجب عليها اشهارها في الجريدة الرسمية وكذا اشهار اية تعديلات قد تطرأ على العلامة بعد التسجيل ، ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :
 أ) اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته .
 ب) صورة مطابقة للعلامة .
 ج) الرقم المسلسل لطالب التسجيل .
 د) بيان البضائع او الخدمات او المنتجات المطلوب تسجيل العلامة بشانها .
 هـ) اسم الوكيل المفوض بالبحرين .
 ٢- ويجوز لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ النشر ان يقدم لمراقبة

السجل التجاري إخطاراً كتابياً باعتراضه على تسجيل العلامة مشتملاً على أسباب الاعتراض . وعلى مراقبة السجل التجاري اعلان طالب التسجيل بصورة من إخطار الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . وعلى طالب التسجيل ان يقدم لمراقبة السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره رداً كتابياً على هذا الاعتراض لإحالته للجنة المشار اليها في المادة (١٣) وإلا اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٥

- ١- قبل ان تفصل اللجنة المشار اليها في المادة (١٣) في الاعتراض المحال اليها ، يتعين عليها سماع اقوال الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك .
- ٢- تُصدر اللجنة قراراً بقبول التسجيل او رفضه ، وفي الحالة الاولى يجوز لها ان تقرر ما تراه لازماً من القيود .
- ٣- ولكل ذي شأن الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

مادة ١٦

- ١- اذا سُجِّلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ، ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :
 - أ (الرقم المسلسل للعلامة .
 - ب) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل و تاريخ انتهاء مدة الحماية .
 - ج) إسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .
 - د (صورة مطابقة للعلامة .
 - هـ) بيان بالمنتجات او البضائع او الخدمات المخصصة لها العلامة ، وبيان ففتها .
- ٢- لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته او استعمال اية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها ان تضلل الجمهور

بالنسبة للمنتجات او الخدمات المماثلة .

مادة ١٧

يجوز للمالك علامة سبق تسجيلها ان يقدم في أي وقت طلبا الى مراقبة السجل التجاري لإدخال اية إضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها جوهريا ، وتصدر مراقبة السجل التجاري قرارا في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ، ويكون القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق ذاتها .

مادة ١٨

- ١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ، ولصاحب الحق ان يطلب استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الاخيرة وذلك وفقا للشروط و الاوضاع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون .
- ٢- وقبل انتهاء مدة الحماية القانونية بستة اشهر تقوم مراقبة السجل التجاري بإخطار صاحب العلامة او وكيله بخطاب مسجل بموعد انتهاء مدة حمايتها ، ويرسل اليه الاخطار على الاستمارة المعدة لذلك على العنوان المقيد في السجل ، فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يتقدم صاحب العلامة بطلب التجديد قامت مراقبة السجل التجاري من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل .
- ٣- يتم التجديد دون اي فحص جديد ودون اعتداد بأية معارضة من الغير .

مادة ١٩

- ١- يكون لمراقبة السجل التجاري ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي قد سجلت بغير حق ، وتقوم مراقبة السجل التجاري بشطب التسجيل متى قُدّم لها حكم نهائي بذلك .
- ٢- وتقوم مراقبة السجل التجاري بشطب علامات الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يصدر قرار من وزارة التجارة و الزراعة بحظر التعامل معهم .

٣- للمحكمة بناءً على طلب أي ذي شأن ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوِّغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٠

اذا شُطب تسجيل العلامة التجارية يجب إشهر شطبها في الجريدة الرسمية ويشتمل الاشهار على البيانات التالية :

- ١- الرقم المسلسل لتسجيل العلامة .
- ٢- إسم المالك
- ٣- رقم الجريدة الرسمية التي أُشهر بها التسجيل .
- ٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ٢١

اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز ان يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات او الخدمات او على خدمات او منتجات مشابهة الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٢٢

- ١- لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية او رهنها او الحجز عليها الا مع المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي تُستخدم العلامة في تمييز منتجاته او خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- ٢- وفي جميع الاحوال لا يكون نقل ملكية العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في سجل العلامات التجارية و إشهاره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٣

- ١- يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري او مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط بالمحل

التجاري او المشروع ، مالم يتفق على غير ذلك .
 ٢- واذا انتقلت ملكية المحل التجاري او المشروع نون نقل ملكية العلامة ذاتها جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات المنتجات او تقديم ذات الخدمات التي سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها ، مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٤

يجوز لمالك العلامة ان يرخص لأي شخص طبيعي او معنوي باستعمالها عن كل او بعض المنتجات او الخدمات المسجلة عنها العلامة ، ويكون لمالك العلامة الحق في ان يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة ، كما يكون له ان يستعملها بنفسه مالم يتفق على غير ذلك . ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة .

مادة ٢٥

لايجوز ان تُفرض على المستفيد من الترخيص قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة او غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق .
 ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية :
 ١- تحديد نطاق ومدى المنطقة او فترة استخدام العلامة .
 ٢- الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة المنتجات او الخدمات .
 ٣- الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الاعمال التي قد ينتج عنها الاسامة الى العلامة التجارية .

مادة ٢٦

١- يجب ان يكون عقد الترخيص مكتوباً ومصداقاً عليه من جهة رسمية مختصة
 ٢- يجب قيّد الترخيص في سجل العلامات التجارية ، ولا يكون للترخيص اثره قبل الغير الا بعد قيده في هذا السجل و الاشهار عنه في الجريدة

الرسمية .

مادة ٢٧

يُشطب قيد الترخيص من السجل بناءً على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو قسوخ الترخيص .
 وعلى مراقبة السجل التجاري أن تُخطر الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص ، وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٥) من هذا القانون .

مادة ٢٨

لوزير التجارة و الزراعة الترخيص بتسجيل علامة جماعية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون مراقبة منتجات أو خدمات معينة أو فحصها من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو أداؤها أو صفاتها أو أية خاصية أخرى ، و يترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون .
 ولا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية إلا بترخيص خاص يصدر من وزير التجارة و الزراعة .

مادة ٢٩

تحدد بقرار من وزير التجارة و الزراعة شروط و أوضاع تسجيل العلامات الجماعية و المستندات التي يتعين تقديمها للتسجيل .

مادة ٣٠

لا يجوز إعادة تسجيل العلامة الجماعية لصالح الغير بالنسبة لمنتجات أو بضائع أو خدمات متطابقة أو متشابهة .

مادة ٣١

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب

- بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار :
- ١- كل من زوّد علامة تم تسجيلها طبقا للقانون ، او قلّدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل وهو سىء النية علامة مزورة او مقلّدة .
 - ٢- كل من وضع وهو سىء النية على منتجاته او استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .
 - ٣- كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة او مقلّدة او موضوعة او مستعملة بغير حق مع علمه بذلك ، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة .
 - ٤- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢-١١) من المادة (٥) .
 - ٥- كل من بون بغير حق على علامته او اوراقه التجارية ما يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة .

مادة ٣٢

في حالة العود يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة مع إغلاق المحل التجاري او المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة اشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة و الزراعة .
 ويعتبر عائدا في تطبيق احكام هذا القانون من حُكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ستة اشهر او اكثر في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ثم ارتكب جريمة اخرى مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بالتقادم .

مادة ٣٣

١- يجوز لمالك العلامة في اي وقت ان يستصدر امراً من المحكمة المختصة باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة بشأن الآلات و الابوات المستخدمة او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة

(٢١) من هذا القانون وكذا المنتجات او البضائع او الاغلفة او الاوراق او غيرها مما يكون قد وضعت عليها العلامة المزورة او المقلدة او المستعملة بغير حق مع علمه بذلك .
 ٢- ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع التي يشملها الحظر السابق إثر ورودها من الخارج .

مادة ٢٤

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة و الزراعة سلطة التحقق من تنفيذ احكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون و إحالتهم الى الادعاء العام .

مادة ٢٥

يُصدر وزير التجارة و الزراعة القرارات التنفيذية ببيان الاحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون و تنص بالأخص على ما يأتي :
 ١- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية و إمساك السجلات .
 ٢- تقسيم المنتجات و البضائع و الخدمات لغرض التسجيل الى فئات تبعاً لنوعها طبقاً للتصنيف الدولي .
 ٣- تعرفه بيان الرسوم الخاصة بالقيود و التجديد و تعديل البيانات و الصور المستخرجة و تسليم الشهادات و بيان الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء . ويُشترط موافقة مجلس الوزراء على تحديد تلك الرسوم او تعديلها .

مادة ٢٦

يلقى كل ما ورد من احكام بشأن العلامات التجارية التي وردت بلائحة

الامتيازات الصناعية و التصميمات و العلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ و
المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .

مادة ٣٧

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد
مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٣ ذي الحجة ١٤١١ هـ

الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٩١ م